مرسوم رقم 324 لسنة 2004
بالموافقة على اتفاقية
بشأن تطبيق مبادئ التنظيم والمفاوضة الجماعية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ووفق على إنضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الأول من يوليه سنة 1949 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية
د . محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 10 رمضان 1425 هـ
الموافق : 24 أكتوبر 2004 م

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية 98 convention 98

اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ
حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانيه والثلاثين في 8 حزيران/ يونيه عام 1949 ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دوليه ،

يعتمد ، في هذا اليوم الأول من تموز/ يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، 1949 :

المادة ١

١ - يتمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي .

2 - تنطبق هذه الحماية بوجه خاص على الأعمال المقصود بها -

(أ) جعل استخدام عامل مشروطا بعدم انضمامه إلى نقابة أو تخليه عن عضوية نقابة .

(ب) تسريح عامل أو الاساءه اليه بأي وسائل أخرى بسبب انضمامه الى نقابة أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل ، أو أيضا لمشاركته فيها . بموافقة صاحب العمل ، أثناء ساعات العمل .

المادة 2

ا - تتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بحماية كافية من أي أعمال تنطوي على تدخل من قبل بعضها ازاء الأخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو ادارتها ، سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها .

2 - وبوجه خاص تعتبر بمثابة أعمال تدخل في مفهوم هذه المادة الأعمال المقصود بها تشجيع اقامة منظمات عمال تخضع لسيطرة منظمات لأصحاب العمل ، أو دعم منظمات للعمال بوسائل مالية أو غير مالية ، بهدف وضع هذه المنظمات تحت سيطرة أصحاب عمل أو منظمات لأصحاب العمل .

المادة 3

تقام عند الاقتضاء آلية مناسبة للظروف الوطنية بغية ضمان احترام حق التنظيم وفقا لتعريفه في المادتين السابقتين .

المادة 4

تتخذ عند الاقتضاء تدابير مناسبة للظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لاجراءات التفاوض الارادي بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال ، بغية تنظيم أحكام وشروط الاستخدام باتفاقات جماعية .

المادة 5

ا - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .

2 - وفقا للمبدأ الوارد في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية ، لا يعتبر تصديق أي دولة عضو على هذه الاتفاقية ماسا بأي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم يتمتع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تكلفه هذه الاتفاقية .

المادة 6

لا تتناول هذه الاتفاقية وضع موظفي الخدمة العامة العاملين في ادارة الدولة ، ولا تفسر بأي حال على وجه يمس الى حقوقهم أو إلى مركزهم .

المادة 7

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة 8

ا - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة

العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

2 - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين .

الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة 9

ا - تبين الاعلانات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بادخال بعض التعديلات ، مع بيان تفاصيل التعديلات المذكورة ،

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وأسباب عدم امكان تطبيقها ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في قرارها بشأنها إلى حين اجراء مزيد من الدراسة عن هذا الوضع .

2 - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ا من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

3 - يجوز لأي دولة عضو أن تلغي باعلان لاحق في أي وقت ، كليا أو جزئيا ، أي تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ا من هذه المادة .

4 - يجوز لأي دولة عضو أن تبلغ المدير العام ، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١١ ، باعلان يعدل على أي وجه آخر ما جاء في أي اعلان سابق ، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لأي أقاليم تحددها .

المادة 10

ا - تبين الاعلانات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأراضي المعنية دون تعديل أو بعد اجراء تعديلات . وحين يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد اجراء تعديلات ، تبين تفاصيل التعديلات المذكورة .

2 - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية في أي وقت أن تتنازل ، كليا أو جزئيا ، عن الحق في اللجوء الى أي تعديل أشارت اليه في أي اعلان سابق .

3 - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام ، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١١ ، باعلان يعدل على أي وجه آخر ما جاء في أي اعلان سابق ، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة 11

ا - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

2 - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في الفقرة السابقة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 12

ا - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

2 - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية .

المادة 13

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والاعلانات أو وثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 14

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة 15

ا - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة 11 السابقة ، نقض هذه الاتفاقية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

2 - تظل الاتفاقية الحاليه ، على أي حال ، نافذه في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة 16

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .